

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

النصر التكافلى الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق النصر التكافلى الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين ("١/أ"، "ب"، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- الاشتراك الشهرى ورسم الانضمام كما يلى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتى تتزايد مع رتبة الضابط كما يلى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٤٠	مساعد أول وزير
٢٢٠	مساعد وزير
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد
١٦٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
١٠٠	نقيب
٨٠	ملازم أول / ملازم

وذلك بغض النظر عن قيمة أجر الاشتراك أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية .
(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩١٠٠	٢٥ فأقل
١٠١٥٠	٢٦
١١٣٠٠	٢٧
١٢٥٥٠	٢٨
١٣٩٠٠	٢٩

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥٣٠٠	٣٠
١٧٠٥٠	٣١
١٨٩٥٠	٣٢
٢٠٩٥٠	٣٣
٢٣١٠٠	٣٤
٢٥٤٥٠	٣٥
٢٨١٥٠	٣٦
٣١٠٥٠	٣٧
٣٤١٥٠	٣٨
٣٧٤٥٠	٣٩
٤١٠٥٠	٤٠
٤٤٩٠٠	٤١
٤٩٢٠٠	٤٢
٥٣٨٥٠	٤٣
٥٦٧٥٠	٤٤
٥٨٧٥٠	٤٥
٥٧٠٥٠	٤٦
٥٥٣٠٠	٤٧
٥٣٢٥٠	٤٨
٥٠٩٠٠	٤٩
٤٨٢٥٠	٥٠
٤٥٢٥٠	٥١
٤١٩٠٠	٥٢
٣٩٦٠٠	٥٣
٣٦٦٥٠	٥٤
٣٢٩٥٠	٥٥
٢٨٤٥٠	٥٦
١٩٠٠٠	٥٧ حتى ٦٠

تحسب السن فى ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .
لا يجوز للعضو العادى التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق .

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩١٠٠	٢٥ فأقل
١٠١٥٠	٢٦
١١٣٠٠	٢٧
١٢٥٥٠	٢٨
١٣٩٠٠	٢٩
١٥٣٠٠	٣٠
١٧٠٥٠	٣١
١٨٩٥٠	٣٢
٢٠٩٥٠	٣٣
٢٣١٠٠	٣٤
٢٥٤٥٠	٣٥
٢٨١٥٠	٣٦
٣١٠٥٠	٣٧
٣٤١٥٠	٣٨
٣٧٤٥٠	٣٩
٤١٠٥٠	٤٠
٤٤٩٠٠	٤١
٤٩٢٠٠	٤٢
٥٣٨٥٠	٤٣
٥٦٧٥٠	٤٤
٥٩٧٥٠	٤٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٦	٦٢٩٥٠
٤٧	٦٦٥٠٠
٤٨	٧٠٢٥٠
٤٩	٧٤٢٥٠
٥٠	٧٨٥٥٠
٥١	٨٣١٠٠
٥٢	٨٨٠٠٠
٥٣	٩٥٩٥٠
٥٤	١٠٤٥٠٠
٥٥	١١٣٨٠٠
٥٦	١٢٣٩٠٠
٥٧	١٣٠٩٠٠
٥٨	١٣١٠٠٠
٥٩	١٣١٠٥٠
٦٠	١٣١١٠٠

تحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١- في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أحد عشر ألفاً وخمسمائة جنيهه
عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد
مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعين ألف جنيهه أيًا كانت
رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى